علم اصول الفقه

۱۶-۲-۱۴۰۴ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۸۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التنافى بين الدليلين

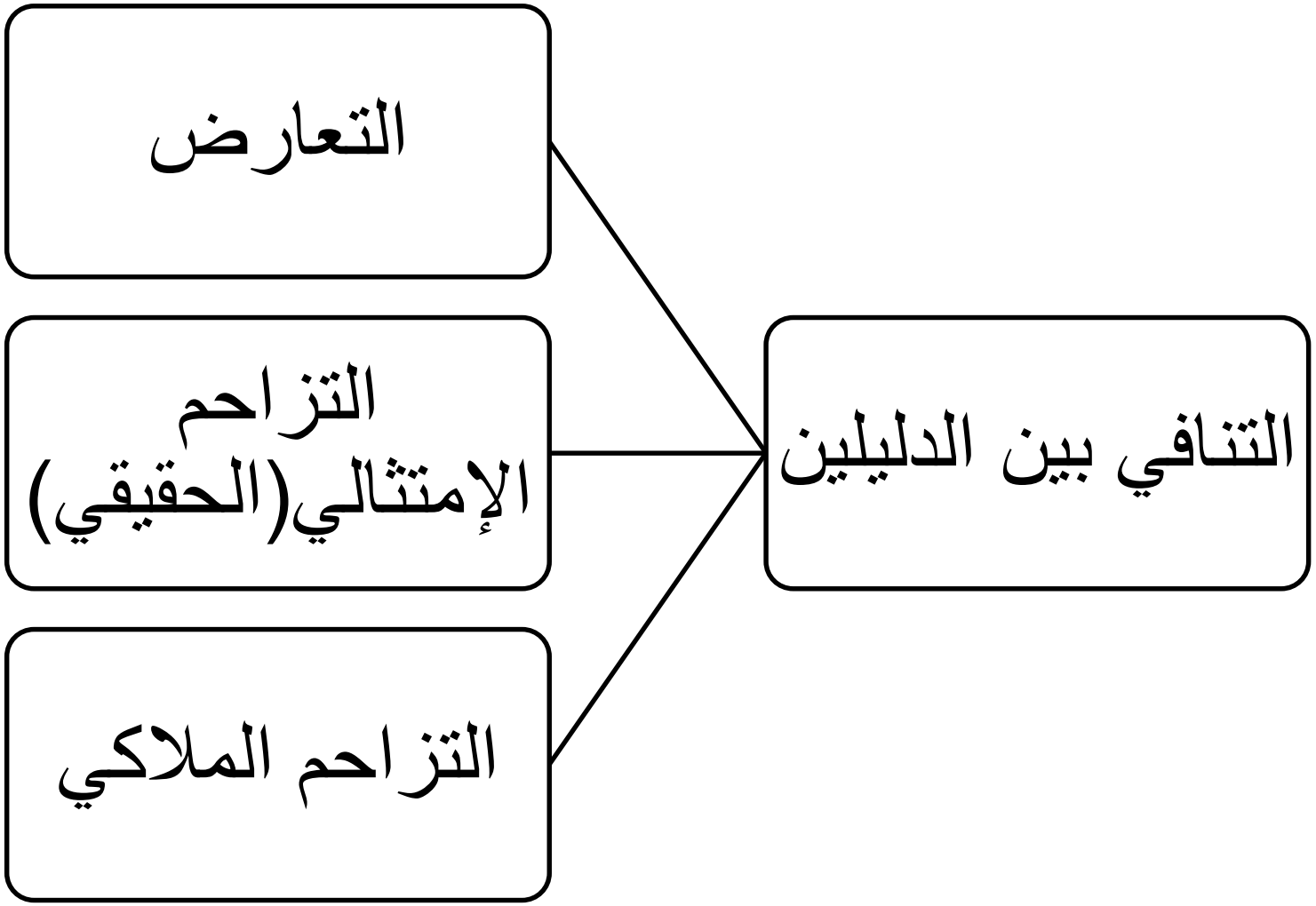

التنافي بين الدليلين

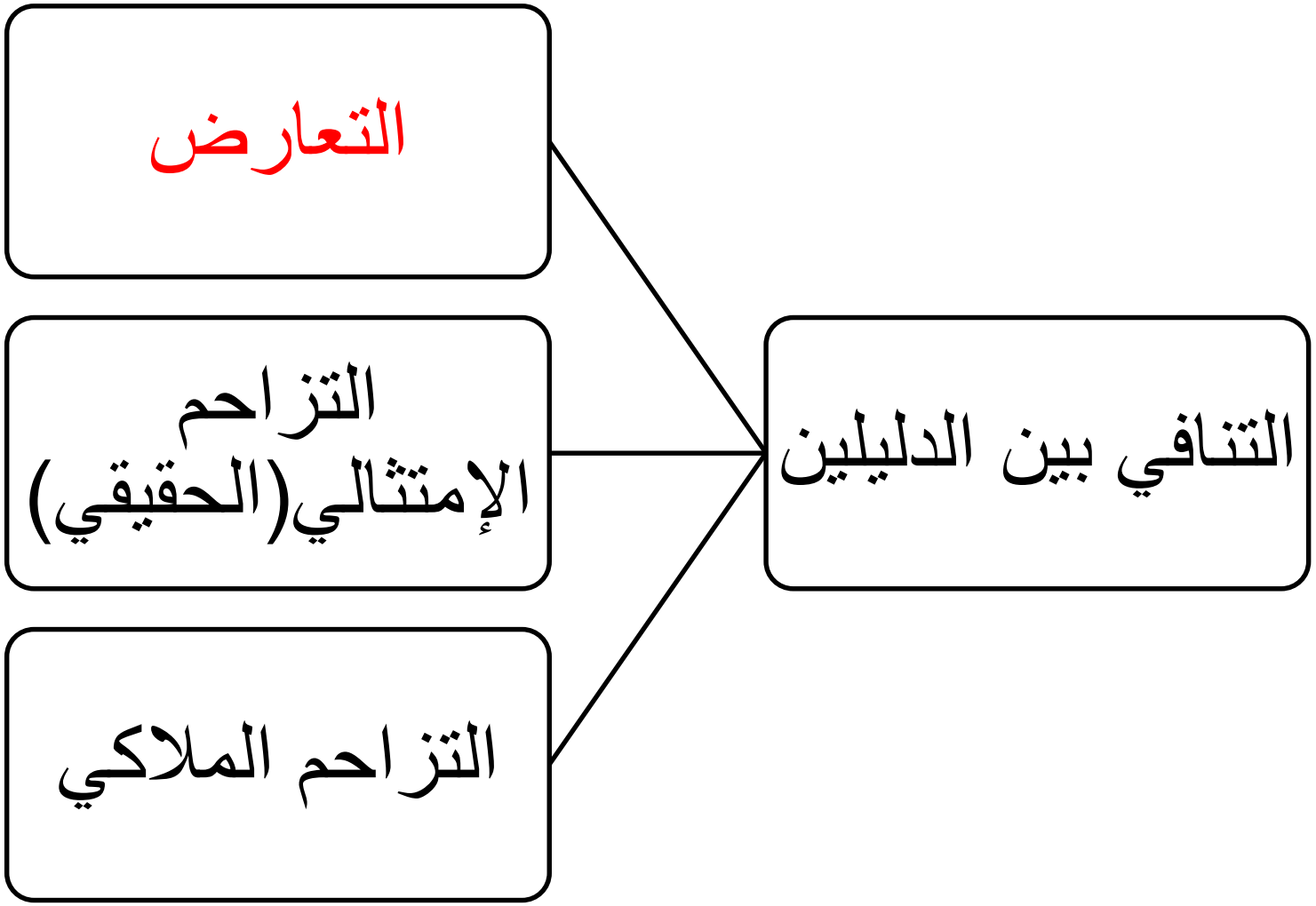

تعريف التعارض

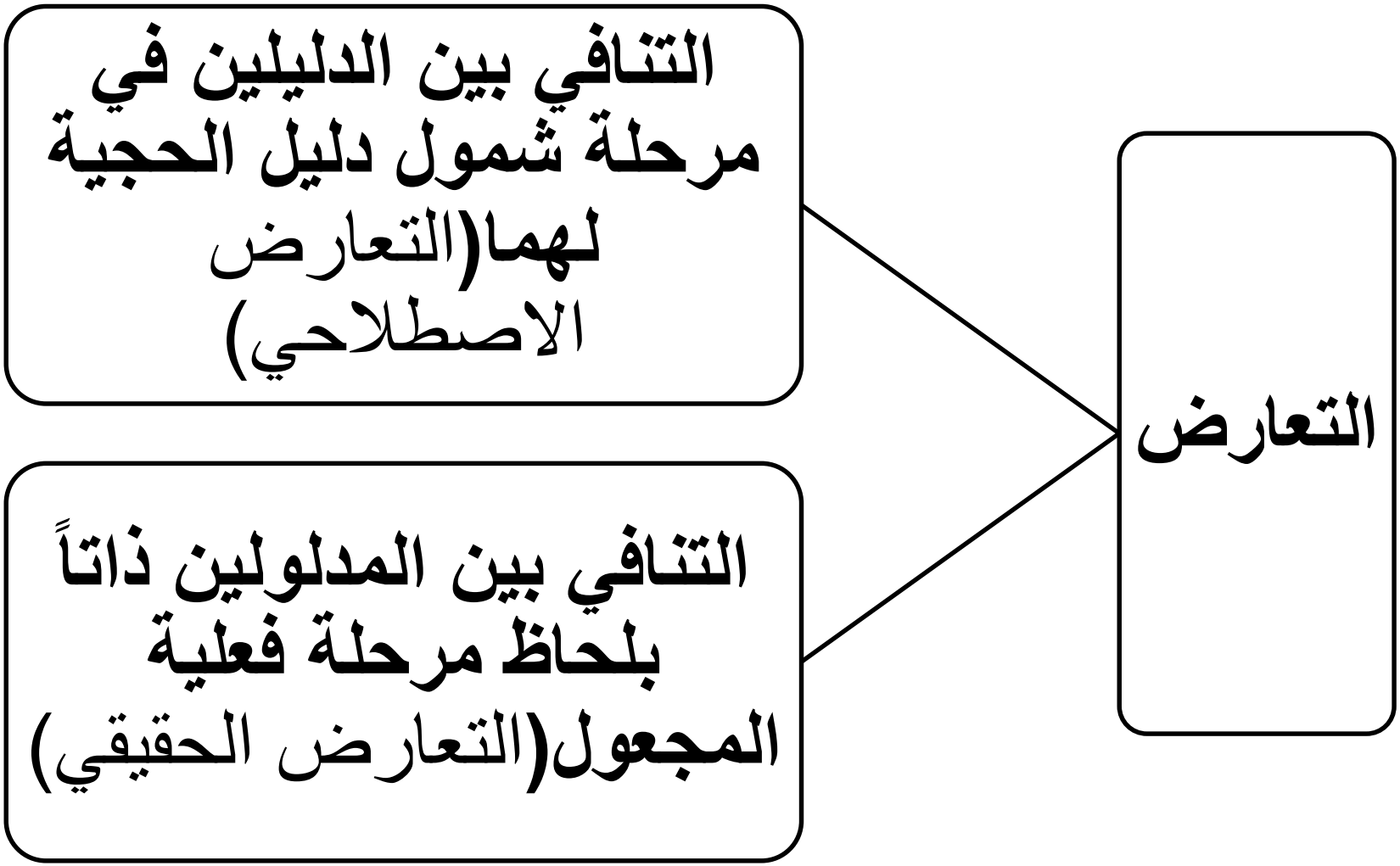

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

التنافى بين الدليلين

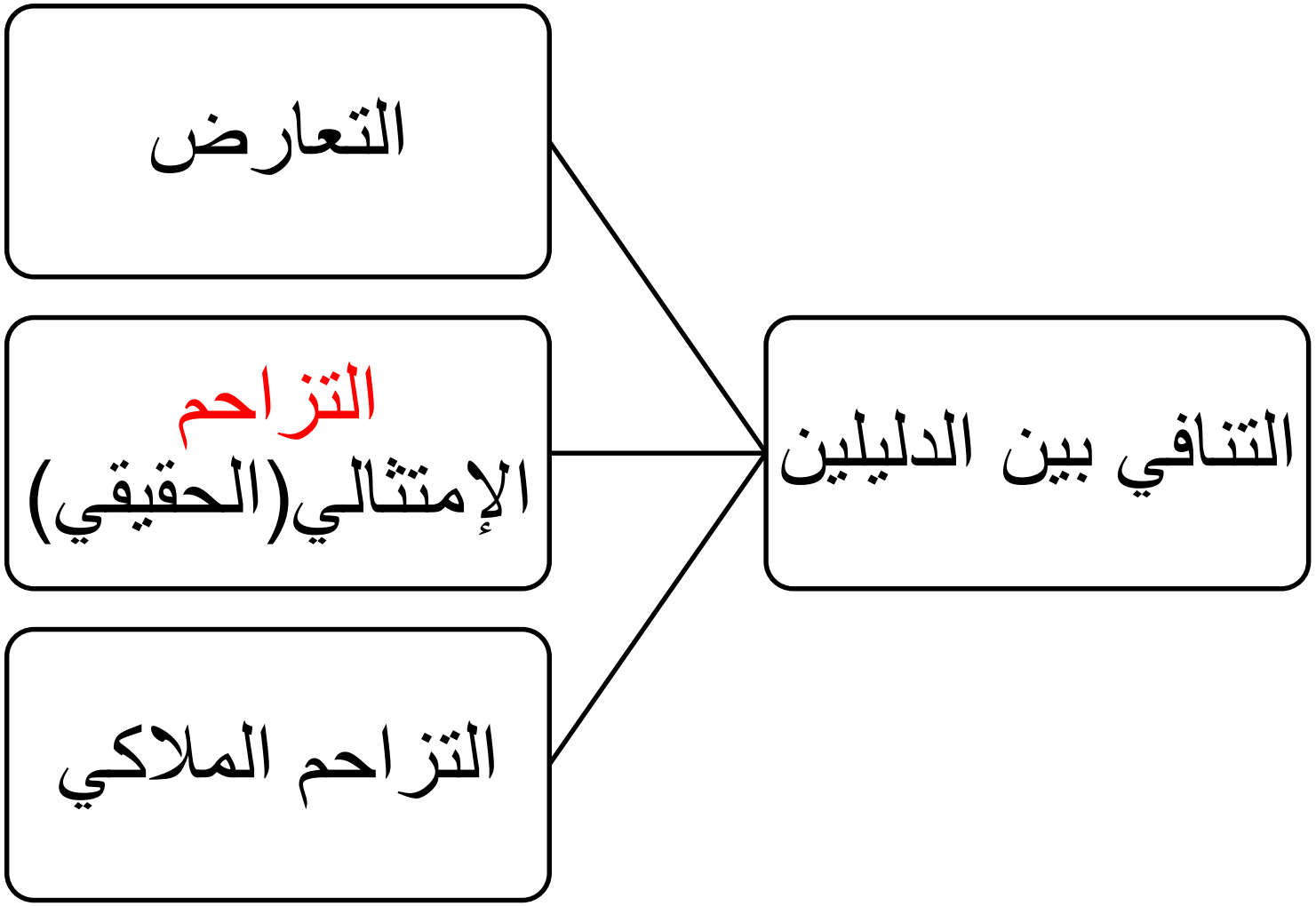

اقسام التزاحم

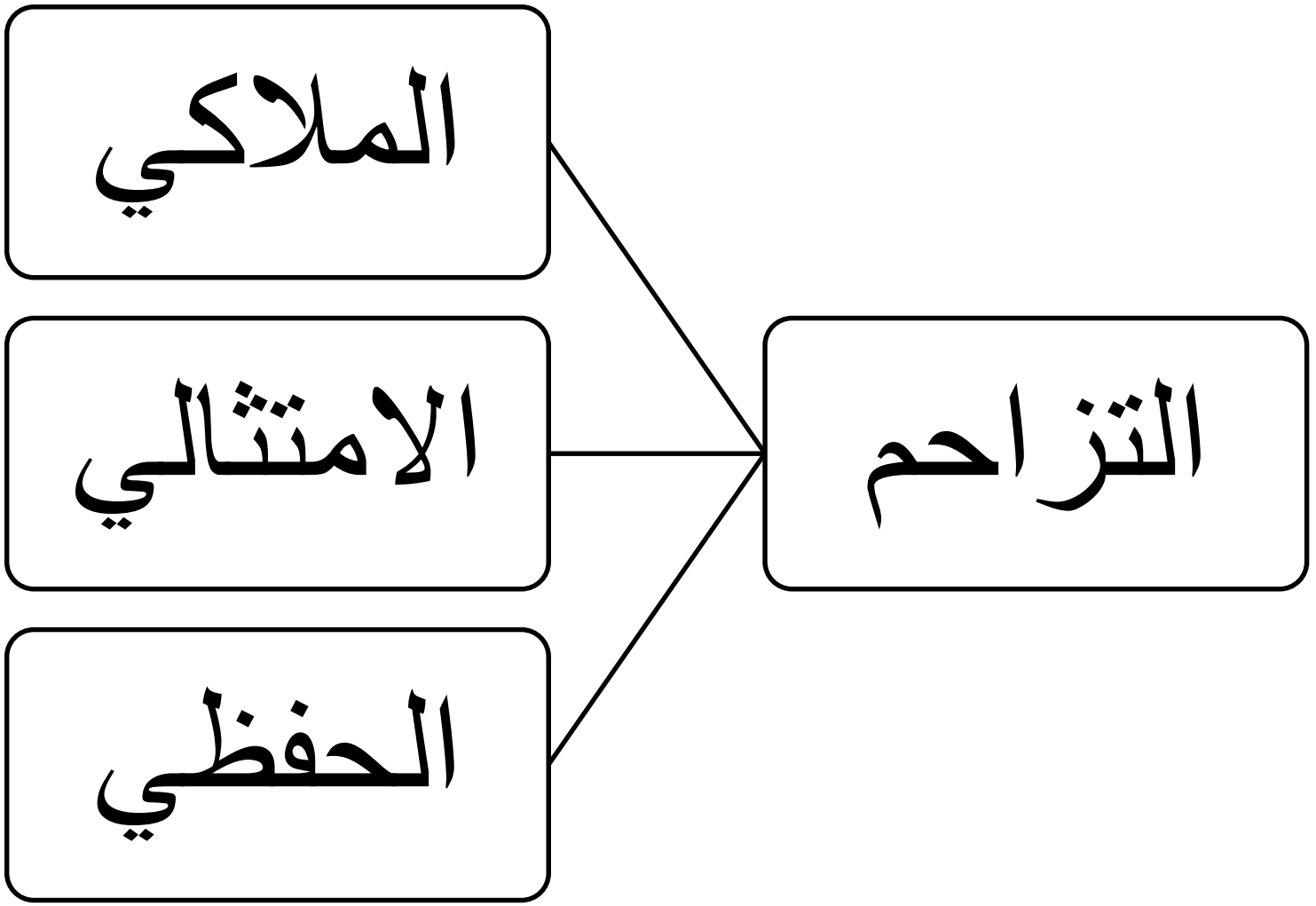

اقسام التزاحم

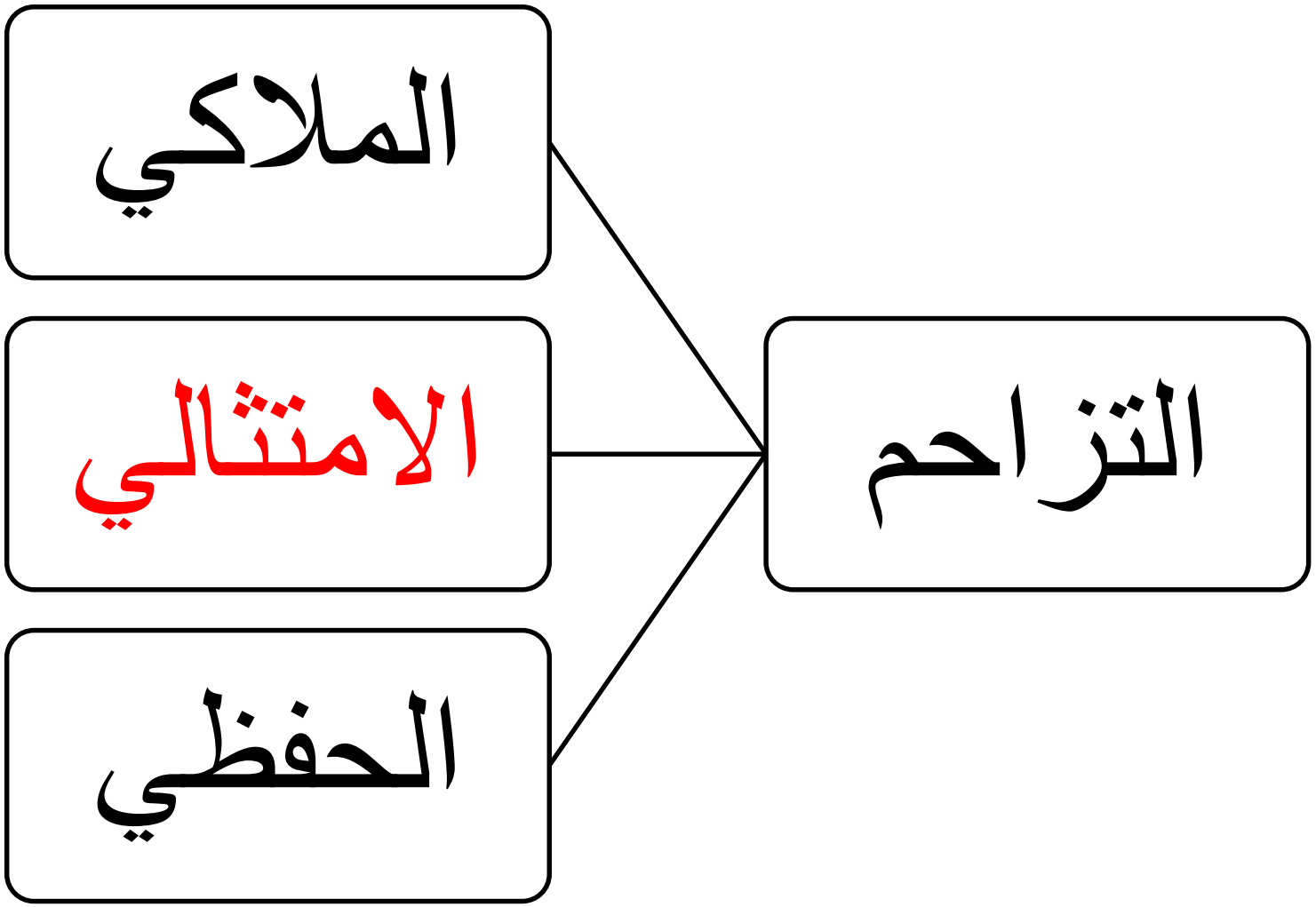

التزاحم الامتثالی

- التزاحم الامتثالی
- هو التنافی بین الحکمین بسبب عدم قدرة المکلف علی الجمع بینهما فی عالم الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- الثامن [اعتبار وجود المناطین فی المجمع]
- أنه لا یکاد یکون من باب الاجتماع إلا إذا کان فی کل واحد من متعلقی الإیجاب و التحریم مناط حکمه مطلقا حتی فی مورد التصادق و الاجتماع کی یحکم علی الجواز بکونه فعلا محکوما بالحکمین و علی الامتناع بکونه محکوما بأقوی المناطین أو بحکم آخر غیر الحکمین فیما لم یکن هناک أحدهما أقوی کما یأتی تفصیله .

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلک فلا يكـون مـن هذا الباب و لا يكون مورد الاجتماع محكوما إلا بحكم واحد منهما إذا كان له مناطه أو حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قيل بالجواز و الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص١٥٥

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما بحسب مقام الدلالة و الإثبات فالروایتان الـدالتان علی الحکمین متعارضتان إذا أحرز أن المناط من قبیل الثانی فلا بد من حمـل المعارضـة حینئـذ بینهمـا فـی الترجیح و التخییر

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و إلا فلا تعارض، فی البین، بل، کان من باب التزاحم بین المقتضیین، فربما کان الترجیح مع ما هو أضعف دلیلا لکونه أقوی مناطا فلا مجال حینئذ لملاحظة مرجحات الروایات أصلا بل، لا بد من، مرجحات المقتضیات المتزاحمات کما یأتی الإشارة إلیها.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- نعم لو کان کل منهما متکفلا للحکم الفعلی، لو قع بینهما التعارض، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم یوفق بینهما بحمل أحدهما علی الحکم الاقتضائی بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- التاسع [فی ما یستکشف به المناط]
- أنه قد عرفت أن المعتبر فی هذا البـاب أن یکـون کـل واحد من الطبیعة المأمور بهـا و المنهـی عنهـا مشـتملة علی مناط الحکم مطلقا حتی فی حـال الاجتمـاع فلـو کان هناک ما دل علی ذلک مـن إجمـاع أو غیـره فـلا إشکال و لو لم یکن إلا إطلاق دلیلـی الحکمـین ففیـه تفصیل و هو.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- أن الإطلاق لو کان فی بیان الحکم الاقتضائی لکان دلیلا علی ثبوت المقتضی و المناط فی مورد الاجتماع فیکون من هذا الباب

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۵۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و لو کان بصدد الحکم الفعلی ف لا إشکال فی استکشاف ثبوت المقتضی فی الحکمین علی القول بالجواز إلا إذا علم إجمالا بکذب أحد الدلیلین فیعامل معهما معاملة المتعارضین

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۵۶

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلا فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له يمكن أن يكون لأجل انتفائه إلا أن يقال إن قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائى لو لم يكن أحدهما أظهر و إلا ف خصوص الظاهر منهما.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۱۵۶

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- فتلخص أنه کلما کانت هناک دلالۀ علی ثبوت المقتضی فی الحکمین کان من مسألۀ الاجتماع و کلما لـم تکـن هناک دلالۀ علیه فهو من باب التعارض مطلقا إذا کانت هناک دلالۀ علی انتفائه فی أحدهما بلا تعیین و لو علی الجواز و إلا ف علی الامتناع.

کفایۀ الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۵۶

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- الأمر الثانی [صغرویة الدلیلین لکبری التعارض أو التزاحم]
- قد مر فی بعض المقدمات أنه لا تعارض بین مثل خطاب صل و خطاب لا تغصب علی الامتناع تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان کی یقدم الأقوی منهما دلالة أو سندا بل إنما هو من باب تزاحم المؤثرین و المقتضیین فیقدم الغالب منهما و إن کان الدلیل علی مقتضی الآخر أقوی من دلیل مقتضاه

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۷۴

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- هذا فیما إذا أحرز الغالب منهما و إلا کان بین الخطابین تعارض فیقدم الأقوی منهم ا دلالـة أو سـندا و بطریـق الإن یحرز به أن مدلوله أقوی مقتضیا هذا لو کـان کـل من الخطابین متکفلا لحکم فعلی و إلا فلا بد من الأخذ بالمتکفل لذلک منهما لو کـان و إلا فـلا محـیص عـن الانتهاء إلی ما تقتضیه الأصول العملیة.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- [تطبیق ملاک التزاحم علی الاجتماع]
- ثم لا یخفی أن ترجیح أحد الدلیلین و تخصیص الآخر به فی المسألة لا یوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا کما هو قضیة التقیید و التخصیص فی غیرها مما لا یحرز فیه المقتضی لکلا الحکمین

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- بل قضیته لیس إلا خروجه فیما کان الحکم الذی هو مفاد الآخر فعلیا و ذلک لثبوت المقتضی فی کل واحد من الحکمین فیها فإذا لم یکن المقتضی لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار أو جهل أو نسیان کان المقتضی لصحة الصلاة مؤثرا لها فعلا کما إذا لم یکن دلیل الحرمة أقوی أو لم یکن واحد من الدلیلین دالا علی الفعلیة أصلا.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- ف انقدح بذلک فساد الإشکال فی صحة الصلاة فی صورة الجهل أو النسیان و نحوهما فیما إذا قدم خطاب لا تغصب کما هو الحال فی ما إذا کان الخطابان من أول الأمر متعارضین و لم یکونا من باب الاجتماع أصلا

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- و ذلک لثبوت المقتضی فی هذا الباب ک ما إذا لم یقع بینهما تعارض و لم یکونا متکفلین للحکم الفعلی فیکون وزان التخصیص فی مورد الاجتماع وزان التخصیص العقلی الناشئ من جهة تقدیم أحد المقتضیین و تأثیره فعلا المختص بما إذا لم یمنع عن‌تأثیره مانع المقتضی لصحة مورد الاجتماع مع الأمر أو بدونه فیما کان هناک مانع عن تأثیر المقتضی للنهی له أو عن فعلیته کما مر تفصیله.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۱۷۵

التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- و کیف کان فلا بد فی ترجیح أحد الحکمین من مرجح

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۱۷۴

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ب- تطبيق قواعد باب التعارض:
- بعد أن عرفت أن باب التزاحم الملاكى مندرج فى باب التعارض و لو فرض إحراز ملاكيهما، يقع البحث عن مدى تأثير إحراز الملاكين على جريان قواعد باب التعارض فيه من الترجيح بحسب الدلالة أو السند أو التساقط عند فقد المرجحات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و الكلام عن المرجحات الدلالية تارة، و السندية أخـرى، و التساقط ثالثة.

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

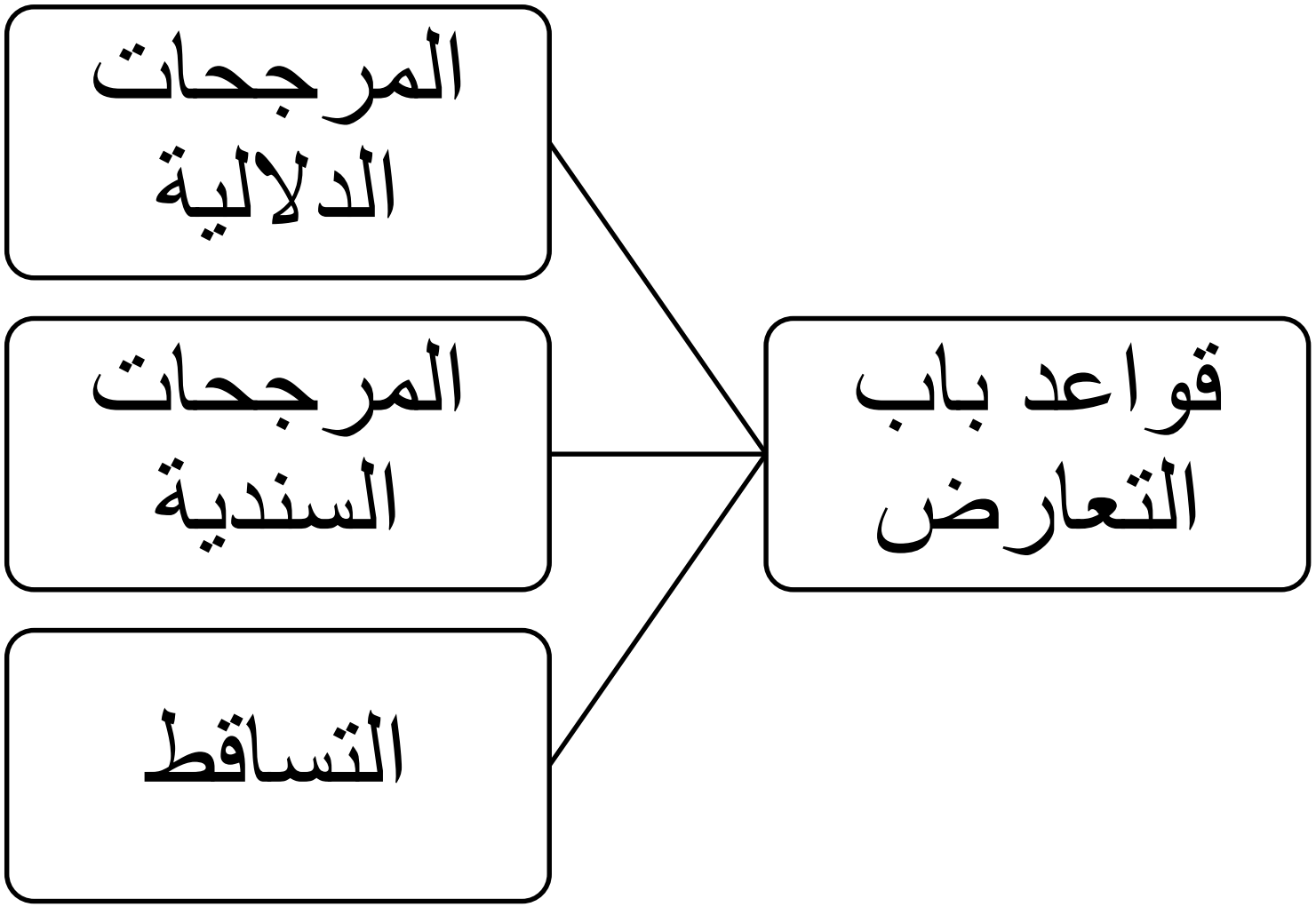

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

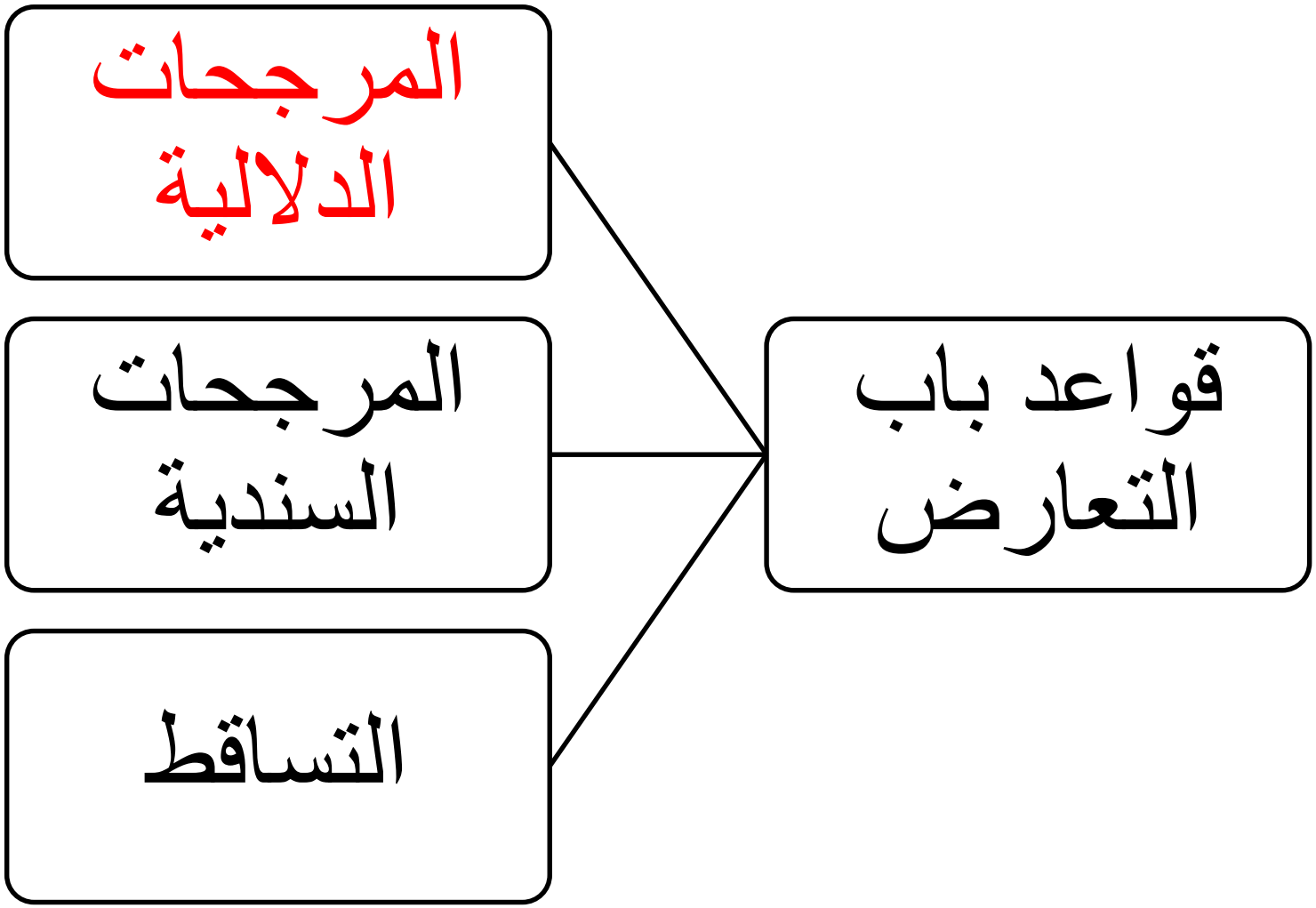

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ١- المرجحات الدلالية:
- أما الترجيح بحسب الدلالة فلا إشكال فى انطباقه كما فى موارد التعارض البحت، فيما إذا فرض وجود أحد موجبات الترجيح الدلالى.
- و إنما الكلام فى أن مجرد إحراز أقوائية أحد الخطابين ملاكاً من الآخر هل يكون موجباً لترجيح دلالى جديد يجمع على أساسه بين الخطابين أم لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ذهب صاحب الكفاية- قده- إلى الأول حيث قال: «فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائى بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن❊» . (كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص١٥٥)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ❊لا علاقة لهذا الكلام بمحل البحث فإن كلام المحقق الخراسانى هذا هو مرتبط بفرض التعارض الذى لم يكن الملاكان موجودان فى محل التنافى لأنه يقول: *نعم لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلى لوقع بينهما* ***التعارض*** *فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائى بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن.* ←

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- نعم كلام المحقق الخراسانى قبل هذه العبارة ترتبط بالمقام حيث يقول:*و إلا فلا تعارض فى البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلا لكونه أقوى مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات أصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما يأتى الإشارة إليها*. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و كأن مقصوده: إن أقوائية أحد الخطابين ملاكاً تقتضى عرفاً أن يحمل الخطاب الأضعف ملاكاً على الحكم الفعلى إذ لا يحتمل العكس*، فيكون من حمل الظاهر على النص.
- * بل العكس هو المحقق أى يحمل الخطاب الأقوى ملاكاً على الحكم الفعلى و لا يحتمل العكس.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و الصحيح أن هذا الجمع مما لا يمكن المساعدة عليه إذ لو أريد إعماله فيما إذا أحرز وجود الملاک الأقوى فی مورد التعارض بالعلم الخارجی فقد عرفت مما سبق أنه فی هذه الحالة يعلم بسقوط الخطاب الأضعف ملاکاً عن الحجية فترتفع المعارضة من البين.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۵۶

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و إن أريد إعماله فيما إذا كان إحراز وجود الملاک الأقوى بنفس الخطاب ففی هذه الحالۀ و إن لم یکن یعلم بسقوط أحدهما إلّا أن إعمال هذا الجمع مما لا یساعد علیه العرف سواء أرید من الحکم الاقتضائی مجرد ثبوت مقتضی الحکم، بمعنی ثبوته الاقتضائی فی مرتبۀ ثبوت مقتضیه، أو أرید ما هو أقرب إلی مفاد الهیئۀ و هو الحکم الحیثی الطبعی بمعنی أنه لو خلی و طبعه لکان فعلیاً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۵۶

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- إذ لو أريد تطبيقه فى موارد التزاحم الملاكى بين أصل الخطابين- كما فى الضدين اللذين لا ثالث لهما أو التعارض بنحو التباين*- فمن الواضح أن حمل أحد الدليلين على الحكم الاقتضائى يكون طرحاً لذلك الدليل و إلغاء لمفاده عرفاً، إذ ظاهر الدليل أنه يتكفل حكماً ينتهى إلى مقام العمل و لو فى الجملة.
- * الضدين اللذين لا ثالث لهما أو التعارض بنحو التباين شيء واحد فتأمل. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و إن أريد تطبيقه على مورد يكون التزاحم الملاكى فيه بين إطلاق الخطابين- كما فى صل و لا تغصب*- فيرد عليه: أن الدليل الأقوى ملاكاً و إن كان نصاً فى الحكم الفعلى إلّا أن شموله لمورد التزاحم يكون بالإطلاق، و علاج التعارض بين الإطلاقين كما يمكن أن يكون بحمل الحكم على الاقتضائى كذلک يمكن أن يكون بتقيد أحد الإطلاقيين.
- * مورد التزاحم الملاكى فى نظر الآخند منحصر فى هذا المورد فتأمل. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- هذا كله، مضافاً إلى ما سوف يأتى الحديث عنه من أن قواعد الجمع بين الدليلين المتعارضين ترجع كلها إلى ملاک القرينية أو الأظهرية و كلاهما مخصوص بما إذا كانت هناک نكتة فى الدلالة تقتضى القرينية أو الأقوائية فلا يكفى فيها مجرد انتفاء احتمال فى أحد الدليلين موجود فى الآخر صدفة*.
- * هذا الكلام لايرتبط بما ذكره المحقق الخراسانى. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۷